

طهر باللبو والمرشاة بالكس واللذ وهو الجبل وكذا انظر من البكرة ونوا
ويد المسقى تبك انظرها كذا يبرز وكذا في كل موضع نرحم قد ارجوا
ويجب نرحم اذا وصل الى حمة بلا غلا نصفه اللو كان نرحم
للكل ويجك بطهارة البير ونوا بهما ذكره البزاري وذكر قاضي
خان انه اذا بقي مقدار ذراعين او ذراعين يصير الماء طاهرا وهو
وهو وصح وذلك حوط ولو نرحموا بلو متخرف فان كان ه
يخرج فيه اكثر من نصفه فهو منزلة الصحيح ذكره البزاري
ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا يتجسس الماء ولا يتغير اذا
ما ت فيه كالبقي والبعوض والذباب والذئب من جميع النوا
والفخار والحنافس والعلق وما شابه ذلك من القراض ومغنا
الخنزرات وكذا حوتها بعينها في الماء اذا ما خ في الماء ووقع
حيثما فيه لا يتجسد كاسماك والصفير المائي والسرطان
والحيتة المائية وان ما ت في غير الماء من الاطعمة والاشربة
ففيه تفصيل اما السمك فان لا يتجسد بلا خلاف واما الضفدع
اذ ما ت في العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون في كونه
يعسده او لا فانه المصنف واكثرهم على انه يتجسس فانه الهدي
لا تعدهم المعدن وفيها في النك في وفيه لا يعسده وهو الامح لانه
في مكانه الجوي لا يتجسس الماء وفي الهدي ان الصنف البحري
والبري سواء وفيه البري يعسده لو وجد الدم وعدم المعدن ثم
الماء في ما يكون نوا له ومثواه الماء وطهر الماء يعسده الماء اذا

ما ت

سبب
ما ت فيه الصحيح وكذا في غير الماء بالظن في الاولى وحكم الا
في شرحها بعينها في الماء محلا يوكل لحم اذا ما ت في الماء
وتنبتت فانه يكون شراب ذلك الماء وهو من غير ما يخلطه
الاحزان المحرم كلها بالماء واحتمالا بتلاصها معده وما يخلط فيه
نوا والمحرر يكون نوا له وفيه يتجسس لو كان نصفه في البري
دم سائل يعسده ايضا ومثله لو ما ت حمة برية لا حمة فيها
في نوا لا يتجسس وان كان فيها دم يتجسس وقوله المعص وكذا الحمة
المائية اذا كانت كثيرة لها دم سائل مبيح على غير الاصح
والاصح عدم التجسس لانها فيها ليس دم حقيقيه اذا لم يبق
لا يعسده الماء وعلى ما تقدم عن الهدي والكل في وكذا
الوزعة اذا كانت كثيرة اي بحيث يكون لها دم سائل
فانها تعسده الماء فلما تقدم في الصنف البري والحيتة البرية
ثم الصنف المائي هو الذي يكون بين اماه سمع والبر
خلافة **فصل في الاشياء** جمع سورها لعمد
ولاد به ما ينبغي بعد نرحم المشركه وقد يطلق على بقية
الطعام سور الاذي طاهر بلا تفاق سواء كان مستطابا
او كاخرا او حيا او حيا ايضا او محدثا او طامرا من جميع الاشياء
اما لو يتجسس في شجر وغيرها فنرحم من فوق يتجسس
سور ولو بعد حار دد ريفه ينفذ وذهب الاثر
فلا يتجسس سور عند اي حمة واي يومه فخلافا
لحد وكذا سورها يوكل لحم من الحيوان طاهرا بالاتفاق